تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/795	6141/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/5/04هـ، الموافق 2025/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4042/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/18هـ الموافق 2025/12/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--)، أبرمت اتفاقية فتح حساب استثماري مع الشركة المدعى عليها واشتركت بمبلغ إجمالي قدره (6,120,000) ريال بموجب طلبات اشتراك خلال عامي (--) و(--) في (صندوق محل الدعوى)، ولمدة (3) سنوات، وتدعي أن الشركة المدعى عليها لم تزودها بالمستندات المتعلقة بأداء الصندوق، ولم تلتزم بإطاره الزمني، وامتنعت عن إعادة رأس المال المستثمر وصرف الأرباح المتحصلة، وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال وتسليمها الأرباح الناتجة عنه، وتعويضها عن تعطيل رأس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6141/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم قبول طلب المدعية، إعادة رأس المال المستثمر والتعويض عن تعطيله، لرفعه قبل أوانه.

ثانياً: رفض ما عد ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة الدائرة الفقرة (ط) من المادة الثالثة والثمانون من لائحة الصناديق الاستثمارية ونصها "يحق للمشترك استعادة المبالغ المكتتب بها وأي عوائد عن استثمارها دون أي حسم في حال وقوع أي من الحالات الآتية: 1-تمديد فترة طرح الصندوق الخاص بما يتجاوز فترة التمديد المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق"، حيث أن الدائرة أخطأت في تطبيق نص المادة سالفة البيان وذلك على النحو الآتي: "1- أن الشركة المدعى عليها خالفت الفقرة الأولى من الفقرة (ط) بالمادة سالفة البيان وأخلت بشروط مد فترة الصندوق، حيث أنها تجاوزت فترة التمديد المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وقامت بتمديد فترة الصندوق خمسة تمديدات وهو ما يجعل الشركة المدعى عليها مخالفة للنصوص النظامية. 2-عدم تحقق الدائرة من موافقة الأغلبية على تمديد فترة الصندوق، فلم تطالب الشركة المدعى عليها بتقديم المستندات الدالة على ذلك، كما أنها لم تتطرق له في قرارها بما يجعله معيباً يستوجب نقضه. 3-طبقاً لما سبق يحق لموكلتي المطالبة باستعادة المبالغ المكتتب بها والأرباح أو العوائد الناتجة عن الاستثمار مع الشركة المدعى

عليها، وعليه تكون الدائرة جانبها الصواب في قرارها بما يجعله يستوجب الإلغاء. 4-لم تضع الدائرة بعين الاعتبار أن موكلتي قد أصابتها العديد من الأضرار حيث أنها أودعت أموالها لدى الشركة المدعى عليها منذ ما يزيد عن ثمانية سنوات ولم تتحصل منهم سوى على مرة واحدة من توزيع الأرباح بمبلغ وقدره (84,000) ريال، وهو ما يؤكد وجود الإخلال من جانب الشركة المدعى عليها التي تحصلت على مبلغ وقدره 6 مليون من موكلتي ولم تسلمها سوى ذلك المبلغ الضئيل، بل أن قيام الشركة المدعى عليها بمد فترة الصندوق لأكثر من مرة يؤكد أن الشركة المدعى عليها تخفي شيئاً، وهو ما التفتت عنه الدائرة في قرارها، فمن غير المنطقي أن تكون هذه الوقائع المساقة من جانب موكلتي غير كافية لثبوت إخلال الشركة المدعى عليها.

ثانياً: مخالفة الدائرة للفقرة (5-أ) من المادة (الرابعة والتسعون) من لائحة صناديق الاستثمار ونصها "يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الأتية: 5-التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق"، حيث أن الشركة المدعى عليها خالفت النظام بتمديد مدة الصندوق ثلاث مرات، ولم تقم بالتدقيق فيما أرفقته الشركة المدعى عليها من إشعارات بتمديد مدة الصندوق فنوضح لكم يقيناً عدم إشعار موكلتي بذلك التمديد ولم تستلم أي بريد إلكتروني يؤكد لها يفيد ذلك التمديد، ولم يتم إشعارها بحضور الجمعية العامة للتصويت على الموافقة على تمديد الصندوق. كما أن موكلتي منذ وأن قامت بإبرام الاتفاقية مع الشركة المدعى عليها وتحويلها المبلغ محل الدعوى، لم تعلم عن ذاك المبلغ أي شيء ولم تردها عنه أي معلومة من قبل الشركة المدعى عليها، وهذا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وكل ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها أوضحنا أمام الدائرة مصدرة القرار أنه عارٍ تماماً من الصحة، وكل ما أرفقه من مرفقات لم تصل قط إلى موكلتي ولم تستلم منها أي إشعار باستثناء الإيميلات المرسلة حتى عام (--)، ولم تستلم أي إشعار بخصوص تمديد فترة الصندوق سواء الفترة الأولى أو الثانية أو الثالثة، كما نوضح لسعادتكم أن موكلتي لم ولن توافق على تمديد فترة الصندوق من الأساس.

ثالثاً: فيما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن الشركة المدعى عليها تقم بتزويد موكلتي بإرسال تقارير دورية تتضمن تفصيلاً شاملاً لأداء الصندوق، فإن هذا غير صحيح حيث فيما يخص الإشعارات المرسلة من الشركة المدعى عليها إلى مالكي الوحدات فنوضح لكم أنه بالاطلاع على الإيميلات الموجودة بالإشعارات فلم نجد الإيميل الخاص بموكلتي المدعية الذي تم كتابته بالاتفاقية المرفقة من قبلنا، وباطلاعكم على الاتفاقية المبرمة بين موكلتي وبين الشركة المدعى عليها وعلى الإيميلات الموجودة بالإشعارات يتضح لكم صحة أقوالنا، حيث لم يصل لموكلتي أي من إشعارات أو رسائل بريدية تخص الصندوق، وكان آخر إشعار مرسل من قبل الشركة المدعى عليها لموكلتي على الإيميل المعتمد بالاتفاقية بتاريخ (--)، وهي إشعارات غير مؤثرة حيث أن تلك الاشعارات كانت في فترة الصندوق النظامية ولم يطرأ على الصندوق أي تغييرات جوهرية، والتحديث المرسل بتاريخ (--)،الذي ذكره وكيل الشركة المدعى عليها فهي غير صحيحة، ولم يصل لموكلتي أي من الاشعارات أو الإيميلات.

رابعاً: أغفلت الدائرة مصدرة القرار ما ذكرته موكلتي من أن الايميل لا يخص موكلتي ولا يعود إليها بتاتاً، إضافة إلى عدم صحة ما ذكرته الشركة المدعى عليها أمام الدائرة بأن موكلتي حدثت الإيميل إلى الإيميل المشار اليه سلفاً ووضحنا للهيئة عدم صحته وعدم تحديث موكلتي لهذا الإيميل حيث أنها لم توقع على تحديثه وأن هذا الدفع مصطنع من قبل الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أنه تم الإرسال إليه بعد انتهاء مدة الصندوق وبذلك قد تتضح المخالفة بعدم إخطار المستثمر وتزويده فيما يخصه من استثمار حيث أن موكلتي لا تعلم عن رأس المال وأين تم استثماره وما هو معدل الأرباح لسنوات طويلة، مما يعد استيلاء وحجز للمال المستثمر به. كما أن الدائرة استندت في قرارها إلى "تزويد الشركة المدعى عليها موكلتي بالتقارير الدورية المتعلقة بأداء الصندوق وآخر مستجداته، وإشعار المدعية بحضور اجتماع الجمعية العامة الأولى والمنعقد

في تاريخ (--) والاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ (--)" وهو استناد خاطئ كون أن موكلتي طعنت أمام الدائرة في صحة البريد الإلكتروني وتحديث معلومات العميل المرفقة من الشركة المدعى عليها، ونفت صلتها بالبريد الإلكتروني الذي تم إرسال تلك البيانات من الشركة المدعى عليها، وهو ما لم تضعه الدائرة عين الاعتبار في قرارها.

خامساً: أخطأت الدائرة في تسبيب القرار وتناقضت في أقوالها عندما ذكرت "أن المدعية تقدمت بطلب الاشتراك الأول في (--) خلال فترة الطرح اللاحق، وحيث أن فترة الطرح اللاحق بدأت في (--) وانتهت (--) ولم تمتلك المدعية خلالها أية وحدات حتى انتهاء فترة الطرح اللاحق" وجاء ذلك التناقض على النحو الآتي:

1-أن موكلتي قد قدمت للشركة المدعى عليها طلباً للاشتراك بتاريخ (--)، وهو خلال مدة الطرح المذكورة من الدائرة ذاتها في أسباب قرارها، وإغفالها لذلك يؤكد عدم دراسة الشكوى بالشكل الكافي واستناد القرار على أسباب غير صحيحة. 2-أن ذات السبب الذي ساقته الدائرة لعدم قبول طلب موكلتي هو ذات السبب الذي يؤكد صحة دعواها ويؤكد إخلال الشركة المدعى عليها بالامتناع عن توزيع الأرباح المتحصلة طوال مدة الاستثمار. 3-عدم صحة ما استندت إليه الدائرة من أن اشتراك موكلتي كان خلال فترة الطرح اللاحق، وذلك لاشتراك موكلتي منذ تاريخ (--)، وتواريخ لاحقة عليه بعدد اشتراكات مختلفة، ولم تتحصل على أرباح من الشركة المدعى عليها سوى مرة واحدة، ومما سبق توضيحه لسعادتكم يتضح الخطأ من جانب الدائرة مصدرة القرار بما يستوجب إلغاؤه والقضاء بطلبات موكلتي.

سادساً: أغفلت الدائرة مصدرة القرار عدم قيام الشركة المدعى عليها ببذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق المستثمرين، والحرص تجاه إدارة الصندوق وتحقيق أهدافه، حيث لم تراع أبسط قواعد الخبرة بدءاً من دراسة الجدوى وانتهاء بالمعلومات الاستثمارية التي طرحتها على المستثمرين وكانت دافعاً للاستثمار في الصندوق، ولم تبين الشركة المدعى عليها طيلة هذه السنوات سبباً مقنعاً يبرر إخفاق وتوقف الصندوق إلا عندما تزايد استياء مالكي الوحدات (موكلتي)، وكيف لشركة متخصصة ومرخص لها من هيئة السوق المالية ويفترض أن تتعامل بمبدأ الشخص المحترف الحريص أن تطرح صندوقاً استثمارياً تحت مظلة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتحدد رأس مال الصندوق وعدد وحداته ومدته دون أن تكون هناك دراسة جدوى حقيقية تلائم الواقع وتستند إليها في إدارة الصندوق، ولم تهتم الشركة المدعى عليها أو تلقي بالاً بحقوق ومصالح مالكي الوحدات وما لحق بها من خسائر مادية جسيمة نتيجة لتهاونها وتفريطها في إدارة الصندوق".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال، والتعويض عن تعطيله.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، وبتاريخ (--)، تقدم وكيلها، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لا صحة بأن الحكم خالف الفقرة (ط) من المادة (83) من لائحة صناديق الاستثمار، فالفقرة (ط) من المادة (83) من لائحة صناديق الاستثمار تمنح المشترك الحق في استعادة المبالغ في حال تم تمديد فترة طرح الصندوق قبل تشغيل الصندوق، ولا شك بأن فترة طرح الصندوق لم يتم تمديدها وإنما الذي تم تمديده هو مدة الصندوق، وهنالك فرق ما بين فترة الطرح وبين مدة الصندوق، كما أن المادة اشترطت أن يكون التمديد لفترة الطرح قبل فترة تشغيل الصندوق، وهو الأمر الذي لم يتم أيضاً مما يوجب رفض الاعتراض.

ثانياً: لا صحة لما ادعته المدعية بشأن عدم تحقق اللجنة من موافقة الأغلبية على تمديد مدة الصندوق ومن عدم التحقق من صحة إجراءات تمديد مدة الصندوق، فقد قامت الشركة المدعى عليها بتزويد اللجنة بجميع المستندات والمحاضر الرسمية التي تثبت موافقة حملة الوحدات على التمديد والتي تثبت صحة وسلاسة الإجراءات المتبعة. بل إن اللجنة قامت، في إطار دورها الرقابي، بطلب مستندات إضافية لم يسبق

للمدعية الإشارة إليها في دعواها، وذلك للتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة. وقد أسفر هذا الفحص عن ثبوت التزام الشركة المدعى عليها بصفتها مديراً لـ صندوق محل الدعوى بجميع متطلبات النظام ولوائحه التنفيذية، وقد كان جديراً بالمدعية أن تبين ماهي أوجه القصور في الإجراءات المتبعة بدلاً من الكلام المرسل.

ثالثاً: جميع التقارير والإشعارات كانت ترسل عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمدعية والتي زودتنا به في استمارة تحديث المعلومات الموقعة في (--)، حيث جاء في الصفحة الرابعة من استمارة التحديث بأن البريد الإلكتروني الخاص بالمدعية، كما جاء في الصفحة 13 من الاستمارة بأن المدعية تقر بأن جميع المعلومات التي قدمتها هي معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة، وأنه يمكن للشركة المدعى عليها الاعتماد على تلك المعلومات. أما عدم متابعة المدعية لبريدها الإلكتروني المعتمد أو تزويدها ببريد خاطئ، فهو أمر تتحمل مسؤوليته وحدها، ولا يمكن تحميل الشركة المدعى عليها تبعات هذا الإهمال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاعتراض المقدم من المدعية، وتأييد قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال، والتعويض عن تعطيله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول طلب المدعية بإعادة رأس المال المستثمر والتعويض عن تعطيله، لرفعه قبل أوانه، ورفض ما عد ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعية من عدم إشعار موكلته بتمديد الصندوق وبحضور الجمعية العامة للتصويت على ذلك. ومن أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلته بتقارير دورية تتضمن تفصيلاً شاملاً لأداء الصندوق، ومن أن الدائرة أغفلت ما ذكرته موكلته من أن البريد الإلكتروني لا يخص موكلته ولا يعود إليها، ونفت صلتها بالبريد الإلكتروني الذي تم إرسال تلك البيانات من الشركة المدعى عليها، وهو ما لم تضعه الدائرة عين الاعتبار في قرارها. فيجاب عليه أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أثاره وكيل المدعية في هذا الجانب، لم يقدم من شأنه ما يثبت الضرر الذي لحق موكلته جراء عدم تزويدها بالإشعارات والتقارير المشار إليها أعلاه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما أثاره وكيل المدعية في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6141/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم قبول طلب المدعية، إعادة رأس المال المستثمر والتعويض عن تعطيله، لرفعه قبل أوانه. **ثانياً: رفض ما عد ذلك من طلبات".**